

Distr.
GENERAL

S/RES/1021 (1995)
22 November 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٢١ (١٩٩٥)

الذي أصدره مجلس الأمن في جلسته ٣٥٩٥،
المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن المنازعات في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة
قراريه ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية سياسية تفاوضية للمنازعات في يوغوسلافيا
السابقة تحفظ السلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يرحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك
ومرفقاته (اتفاق السلام في مجموعها) من جانب جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية
يوغوسلافيا الاتحادية والأطراف الأخرى فيه في دايتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مما
يشير إلى اتفاق الأطراف على التوقيع رسمياً على اتفاق السلام،

وإذ يرحب أيضاً بالتزامات الأطراف الموضحة في المرفق الأول بآء (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار
الإقليمي) من اتفاق السلام،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر إنهاء الحظر المفروض بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) على شحنات الأسلحة والمعدات
العسكرية كما يلي، ابتداءً من اليوم الذي يقدم فيه الأمين العام تقريراً إلى المجلس يعلن فيه أن جمهورية
البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد وقعت رسمياً على اتفاق السلام:

9536839

(أ) خلال التسعين يوما الأولى بعد تقديم ذلك التقرير، تبقى جميع أحكام الحظر قائمة؛

(ب) خلال التسعين يوما الثانية بعد تقديم ذلك التقرير، ينتهي العمل بجميع أحكام الحظر المفروض على الأسلحة، ما عدا تسليم الأسلحة الثقيلة (المحددة في اتفاق السلام) وذخيرتها والألغام والطائرات العسكرية وطائرات الهليكوبتر الذي سيظل محظورا الى أن يبدأ سريان اتفاق تحديد الأسلحة المشار إليه في المرفق الأول بـ؛

(ج) بعد مرور اليوم الثمانين بعد المائة على تقديم ذلك التقرير وبعد تقديم تقرير من الأمين العام عن تنفيذ المرفق الأول بـ (اتفاق بشأن إرساء الاستقرار الإقليمي)، على النحو الذي اتفق عليه الأطراف، ينتهي العمل بجميع أحكام حظر الأسلحة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد في الوقت المناسب التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدمهما الى المجلس؛

٣ - يوصل التزامه باتخاذ تدابير تدريجية لتحقيق الاستقرار الإقليمي وتحديد الأسلحة والنظر، إذا اقتضت الحالة، في اتخاذ إجراءات أخرى؛

٤ - يطلب من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أن تقوم باستعراض وتعديل مبادئها التوجيهية على ضوء أحكام هذا القرار؛

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

— — — — —